مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨
بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجلس الأعلى للتدريب المهني المعدل بالمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٨،

وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للتدريب المهني،

وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم ووزير العمل والشئون الاجتماعية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

تعاريف وأهداف المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة

مادة ـ ١ ـ

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

١ ـ المؤسسة التعليمية الخاصة:

هي كل مؤسسة تعليمية غير حكومية تقوم بالتربية والتعليم والتثقيف تحت إشراف وزارة التربية والتعليم أياً كانت جنسية أصحابها وهي ثلاثة أنواع:

أ ـ المؤسسة التعليمية الوطنية:

هي المعهد أو المدرسة أو المركز التعليمي أو روضة الأطفال التي ينشؤها ويمولها أشخاص طبيعيون أو إعتباريون بحرينيون أو بالإشتراك مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين غير بحرينيين بقصد التربية والتعليم والتثقيف وفقاً للمناهج الوطنية أو استناداً إلى المناهج التي تجيزها الوزارة تحت اشرافها وتخدم بالدرجة الأولى الطلبة البحرينيين.

ب ـ المؤسسة التعليمية الأجنبية:

هي المعهد أو المدرسة أو المركز التعليمي أو روضة الأطفال التي ينشؤها ويمولها أشخاص أو مؤسسة من المؤسسات الأجنبية الموجودة في دولة البحرين أو

بالإشتراك مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بحرينيين بقصد التربية والتعليم والتثقيف وفقاً لمناهج وإشراف تربوي أجنبي وتمنح شهادات بلد المنشأ التي هي إمتداد له وتخدم بالدرجة الأولى الطلبة الأجانب.

جـ - المؤسسة التعليمية للجاليات الأجنبية:

هي المدرسة أو روضة الأطفال التي تنشؤها وتمولها الجاليات الأجنبية في دولة البحرين بقصد تعليم أبنائها فقط.

٢ - المؤسسة التدريبية الخاصة:

هي كل مؤسسة غير حكومية تزاول نشاطاً تدريبياً ينشؤها ويمولها أشخاص بحرينيون طبيعيون أو اعتباريون أو بالإشتراك مع أشخاص أو مؤسسات غير بحرينية أو تنشؤها مؤسسة أجنبية موجودة في دولة البحرين أو خارجها بالإشتراك مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بحرينيين أو مؤسسة أجنبية مملوكة بالكامل لغير البحرينيين بقصد التدريب لممارسة مهنة معينة أو زيادة المهارات أو تحسين القدرات أو رفع الإنتاجية وتحت إشراف وزارة العمل والشئون الإجتماعية.

٣ - التدريب المهني:

الوسائل والبرامج والأنشطة العملية والنظرية بما في ذلك المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تهيء للعمال فرصة تطوير معلوماتهم ومهاراتهم بقصد الإرتقاء بمستوى الكفاية الإنتاجية لهم أو لتوفير امكانيات اعدادهم لمهنة معينة أو تحولهم من مهنة إلى أخرى. ويتم هذا التدريب إما داخل المنشآت أو في المعاهد أو المراكز وغيرها من أماكن التدريب التي تخصص لهذا الغرض ويشمل التدريب الأولى والمتقدم وإعادة التدريب أياً كان مستواه وطريقة تقديمه.

٤ - دور الحضانة:

هي المؤسسات التي تضم أطفالاً لا تتجاوز أعمارهم سن الثالثة بقصد رعايتهم.

٥ - الوزارة:

وزارة التربية والتعليم أو وزارة العمل والشئون الإجتماعية كل حسب اختصاصها.

٦ - الوزير:

وزير التربية والتعليم أو وزير العمل والشئون الإجتماعية كل فيما يخصه.

٧ - اللجنة المشتركة:

اللجنة المشتركة من ممثلي وزارتي التربية والتعليم والعمل والشئون الإجتماعية.

مادة - ٢ -

لا تسري أحكام هذا القانون على:

١ - المؤسسات التعليمية والتدريبية التابعة لوزارات الدولة وأجهزتها والهيئات والمؤسسات العامة.

٢ - المؤسسات التعليمية والتدريبية التي تنشؤها المؤسسات التجارية أو الصناعية

وغيرها للعاملين بها بقصد تعليمهم وتدريبهم لما هو ضروري لعملهم وذلك ما لم تزاول نشاطاً تدريبياً تجارياً.

٣ ـ دور الحضانة التي تخضع لإشراف ورقابة وزارة العمل والشئون الإجتماعية والتي يصدر بتنظيمها وتحديد شروط الترخيص لها قرار من الوزير المختص.

مادة ـ ٣ ـ

يجب أن تتضمن أهداف المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة ما يلي:

١ ـ أ ـ إسهام المؤسسات التعليمية في نشر التربية والتعليم في دولة البحرين والتوسع فيها وتحسين نوعيتها وتكوين الطالب تكويناً علمياً ومهنياً وثقافياً وإجتماعياً مع التأكيد على الهوية الوطنية للطالب البحريني.

ب ـ كما تسهم المؤسسات التدريبية في نشر التدريب وتوفير إمكانية إعداد المتدربين في دولة البحرين والتوسع فيها وتحسين نوعيتها لممارسة وتطوير مهن محددة مع مراعاة الهوية الوطنية.

٢ ـ ربط سياسة التعليم والتدريب بسياسات الدولة في مجال التعليم والتدريب وتنمية الموارد البشرية.

٣ ـ رفع إنتاجية الطالب أو المتدرب وزيادة مهاراته وتحسين قدراته على الأداء وتعميق وترسيخ قيمه السلوكية بالعمل واكتشاف إمكانياته الإبتكارية وتعهد قدراته الإبداعية بالرعاية والعناية والمتابعة.

٤ ـ تطوير وسائل وطرق التعليم والتدريب وبرامجه.

٥ ـ المساهمة في بلوغ فهم أفضل للمسائل التقنية والعلمية.

إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة

مادة ـ ٤ ـ

لا يجوز انشاء مؤسسة تعليمية أو تدريبية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ـ ٥ ـ

يشترط في طالب الترخيص لمؤسسة تعليمية أو تدريبية خاصة ما يلي:

١ ـ إذا كان شخصاً طبيعياً:

أ ـ ألا يقل سنه عن ٢٥ سنة.

ب ـ أن يكون كامل الأهلية حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أحكام نهائية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

ج ـ أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة على الأقل أو ما يعادلها.

د ـ أن يكون قادراً على تمويل إنشاء واستمرار المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة وفقاً للمعايير والضمانات المقررة من قبل الوزارة.

هـ - ألا يكون موظفاً في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الخاصة.

ويجوز بقرار من الوزير المختص الإعفاء من الشرط الوارد في الفقرة (ج) بالنسبة للمؤسسات التدريبية الخاصة.

٢ - إذا كان شخصاً إعتبارياً:

فيشترط فيمن يمثله أمام الغير أن تتوافر فيه الشروط السابقة باستثناء ما نص عليه في البند (د) على أن يبين في الطلب مصدر تمويل المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة والقدرة على هذا التمويل.

مادة - ٦ -

تشكل لجنة مشتركة من موظفي وزارتي التربية والتعليم والعمل والشئون الإجتماعية لبحث طلبات الترخيص لإنشاء المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة ويصدر بتشكيلها وتنظيم أعمالها قرار مشترك من الوزيرين.

ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه من المعنيين والمتخصصين.

مادة - ٧ -

١ - تقدم طلبات الحصول على الترخيص لإنشاء المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة الى اللجنة المشتركة لتقوم ببحثها وذلك بفحص المناهج والبرامج والوسائل العملية والنظرية الخاصة بالمؤسسة التعليمية أو التدريبية والتأكد من توافر الشروط والمواصفات المحددة في هذا القانون وتحيل اللجنة الطلبات إلى الوزارة المختصة مصحوبة بتقرير يتضمن رأيها في اجابة الطلب أو رفضه والأسباب المبررة لذلك.

٢ - تبلغ الوزارة المختصة طالب الترخيص بقبول أو رفض طلبه بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ويعتبر فوات هذا الميعاد دون تبليغ الطالب بما تم في طلبه بمثابة رفضه.

ويجب أن يكون القرار الصادر برفض الترخيص مسبباً، ولمن رفض طلبه صراحة أو ضمناً بعدم الإجابة عنه أن يتظلم إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر فوات ثلاثين يوماً على تقديم التظلم دون تبليغ المتظلم بما تم في تظلمه بمثابة رفضه.

ولمن رفض تظلمه صراحة أو ضمناً بعدم الإجابة عنه الطعن في القرار الصادر بالرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية في ميعاد أقصاه خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض أو من تاريخ اعتبار تظلمه مرفوضاً.

٣ - في حالة الموافقة على طلب الترخيص يصدر الوزير قرار الترخيص بإنشاء المؤسسة التعليمية أو التدريبية.

مادة ـ ٨ ـ

١ ـ الترخيص الصادر بإنشاء المؤسسات التعليمية أو التدريبية الخاصة شخصي ولا يجوز التنازل عنه للغير إلا بعد موافقة الوزارة المختصة ويجب تجديده كل ثلاث سنوات.

٢ ـ إذا توفى صاحب المؤسسة التعليمية أو التدريبية للوزارة نقل الترخيص للورثة وإذا كان الورثة أو بعضهم غير مستوفين للشروط المذكورة في هذا القانون جاز للوزارة إعفاؤهم منها، بشرط أن يعين الورثة أو الأوصياء عليهم وكيلاً عنهم يكون مستوفياً للشروط.

مادة ـ ٩ ـ

يفرض رسم على إصدار الترخيص بإنشاء المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة، وعلى تجديد هذا الترخيص، ويصدر بتحديد هذا الرسم قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة ـ ١٠ ـ

١ ـ يكون للمؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة مقر مستقل مستوف للشروط والمعايير الصحية والتربوية والسلامة المهنية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

٢ ـ لا يجوز إنشاء مبنى أو إتخاذ مقر تعليمي أو تدريبي خاص أو إضافة مرافق جديدة إلا بعد موافقة الوزارة.

٣ ـ لا يجوز نقل مقر المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة إلا بعد موافقة الوزارة.

٤ ـ لا يجوز إنشاء سكن داخلي في المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة إلا بعد موافقة الوزارة ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها في هذا الشأن.

٥ ـ يجب أن تحمل المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة اسماً يميزها بعد موافقة الوزارة عليه.

مادة ـ ١١ ـ

يكون للمؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاصة مدير مسئول عن جميع الأعمال الفنية والإدارية والمالية وفقاً للشروط التالية:

١ ـ أن يكون حاصلاً على المؤهلات والخبرات المناسبة وفق ما يحدد بقرار من الوزير.

٢ ـ أن يكون كامل الأهلية حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أحكام نهائية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.

٣ ـ أن توافق الوزارة على تعيينه وتجدد هذه الموافقة كل سنتين لغير البحريني.

٤ ـ أن يكون متفرغاً للعمل في المؤسسة.